وجه حزمة أسئلة لوزير الداخلية على خلفية تصريح الفرج لفضائية «الصباح»

الصانع: ما حقيقة خطورة مفاعل بوشهر على مياه الخليج والبيئة البحرية؟

قدم النائب يعقوب الصانع سؤالاً إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ أحمد الحمود حول الإنباء عن التسرب الحاصل من مفاعل بوشهر وما يسببه من تلوث لمياه الخليج والبيئة البحرية، وجاء في نص سؤال النائب ما يلي:

ظهرت في الآونة الأخيرة تحذيرات محلية ودولية بأخطار المفاعلات النووية وما تسببه من مشكلات كثيرة على البشر وعلى البيئة الطبيعية لا تقتصر على وقت معين ولكنها تستمر لفترات زمنية طويلة وليس ببعيد عنا مفاعل اليابان «فوكوشيما» وكذلك مفاعل «تشرنيل نوبل» في الاتحاد السوفيتي السابق وما سببه كلا منهما من كوارث على البشر وعلى البيئة.

ومن المفاعلات التي تم التحذير منها ومن خطورتها مفاعل بوشهر الإيراني القريب من الخليج العربي بصورة عامة ومن دولة الكويت بصفة خاصة وما يقال من معلومات عن تسريبات في هذا المفاعل وما يسببه من تلوث في مياه الخليج العربي واثر ذلك على مياه الخليج والحياة البحرية به وكذلك البرية.

وقد صرح بذلك سامي الفرج على شاشة قناة الصباح بتاريخ 2012/12/31 حيث أشار إلى أن هناك مؤشرات لتلوث قادم من مفاعل بوشهر الإيراني دون التفات إلى ذلك الخطر المحدق بالبلاد من قبل الجهات الرسمية المسؤولة بالدولة، وقد استطرد الفرج إلى أنه يجب فحص المياه والأسماك والخضروات المزروعة بالمياه المعالجة من الخليج يوميا وذلك تحسبا للتلوثها بالإشعاع المؤدي إلى أمراض خطيرة مثل السرطان والأمراض الجلدية على سكان المنطقة.

لذلك

فإننا نتوجه بهذا السؤال إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية للإفادة عن:

1 - مدى صحة هذه المعلومات والبيانات؟

2 - في حالة صحة هذه المعلومات والبيانات نرجو الإجابة عن التساؤلات: ما مدى تأثير الإشعاع والتسريبات الناتجة عن مفاعل بوشهر الإيراني على مياه الخليج العربي؟ وهل هي في حدود المعايير الدولية أم لا وفقا لما تقره الوكالة الدولية لطاقة الذرية، وما هي النتائج المترتبة على وصول تلك الإشعاعات إلى الاراضي الكويتية؟، وهل تقوم الجهات المتخصصة بإجراء فحوصات لمياه الخليج لتحديد مدى التلوث الذي وصل إليه؟ بسبب مفاعل بوشهر الإيراني بشكل دوري وهل النتائج تأتي بزيادة نسبة الإشعاع أم بنقصها أم بثباتها، وهل توجد علاقة بين زيادة نسبة مرض السرطان في دولة الكويت؟ وغيرها من الأمراض الخطرة بتلك التسريبات؟، وما هي الاستعدادات والإجراءات الاحترازية في حال وصول تسرب من المفاعل المذكور؟، وما هي عدد الحالات المرضية المصابة بأمراض ناتجة عن الإشعاع النووي أو الذري ونسبتها لإجمالي حالات الأمراض بوجه عام؟، وهل تقدمت الجهات المتخصصة بأي خطوة تجاه الجمهورية الإيرانية لحثها على اتخاذ خالذرية، ة لوقف تلك التسريبات؟ من خلال مخاطبة الجهات والهيئات الدولية ذات الصلة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية أو المنظمات الدولية المهتمة بالبيئة.

يعقوب الصانع

■ ما النتائج المترتبة على وصول الإشعاعات إلى الأراضي الكويتية وهل يوجد فحص دوري من الأجهزة المختصة؟

■ هناك زيادة كبيرة في مرض السرطان بالبلاد فهل هناك علاقة بين الأمرين؟

استقبل سفيري اليابان وفرنسا ورئيس نقابة المحامين

الراشد هنأ محارب لانتخابه مديراً عاماً لمنظمة «الألكسو»

الرئيس الراشد مستقبلاً السفير الياباني لدى الكويت

بعث رئيس مجلس الأمة علي فهد الراشد ببرقية تهنئة الى الدكتور عبدالله محارب يهنئه فيها على انتخابه مديرا عاما للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الكسو».

وقال الراشد في برقيته: «بعد اعلان المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم «الكسو» في ختام حفلها الذي اقيم في تونس الشقيقة بانتخاب شخصكم الكريم مديرا عاما للمنظمة، أود ان اعرب لكم عن تهنئتي القلبية اشفعها بدعاء صادق الى الباري جل شأنه ان يبارك جهودكم الموفقة التي اينعت قطوفها بفوزكم بهذه المكانة المرموقة، امدكم الله بعون من لدنه الى ما يتطلع اليه بلدنا العزيز من دوام الرفعة والسؤدد والرقي والازدهار في ظل قيادة حضرة صاحب السمو المفدى وسمو ولي عهده الامين سدد خطاهما لما فيه الخير والسداد لأمور البلاد والمواطنين.

واستقبل رئيس مجلس الامة علي فهد الراشد في مكتبه صباح امس سفير اليابان لدى دولة الكويت توشيهيرو تسوجيهارا.

وجرى خلال المقابلة بحث آخر المستجدات على الساحتين الاقليمية والدولية، كما استقبل الراشد سفيرة الجمهورية الفرنسية لدى دولة الكويت ندى يافي تم خلال المقابلة بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيزها. من جانب آخر استقبل الراشد رئيس نقابة المحامين الكويتية خالد حسن الكندري وبعض اعضاء النقابة.

الراشد مستقبلا رئيس وأعضاء نقابة المحامين

أبدى تفهمه لما وجهه إليه النواب ودعا إلى نبذ الفتنة

الشطي بعد انتقاد أسئلته: لنبدأ صفحة جديدة تقطع أسباب التطرف

خالد الشطي

أبدى النائب خالد الشطي ترحيبه بانتقادات زملائه النواب للأسئلة البرلمانية التي وجهها، وتفهمه لخلفياتها، الا انه وجه اليهم الدعوة الى فتح صفحة جديدة لقطع اسباب التطرف من ساحتنا.

واكد الشطي في تصريح له ان «الكويت لن تستقر وتزدهر إلا بنبذ أسباب التازيم وإقصاء عناصر الفتنة الطائفية»، وما فعلته وزارة الأوقاف من تكريم ودعم لبعضهم سيحاسبون عليه، مشددا على ان «الوزارة والأمانة العامة للأوقاف يجب أن تلتزما سياسة الدولة وتوجيهات صاحب السمو، وتمتنعا عن دعم أشخاص ابعد ما يكونون عن الاعتدال والوسطية». وتابع الشطي: لن نسمح بتكريم وتشجيع عناصر التازيم والفتنة، وستلاحقهم بالأدوات الدستورية حتى يرتدع كل من تسول له نفسه المساس بوحدتنا الوطنية، ونريد أن نرقى ببلدنا ونصل بها مستوى البلاد المتقدمة التي تحاسب عشرات الآلاف من جمهور فريق كرة قدم للتميحه بشعار عنصري أو طائفي.

أكد على الدوائر الخمس والصوت الواحد وأضاف بعض المناطق المهملة

5 نواب يقدمون اقتراحاً بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية

تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة مشفوعاً بالمذكرة الايضاحية.

وأكد مقدمو الاقتراح وهم النواب صفاء الهاشم ونبيل الفضل ومعصومة المبارك وكامل العوضي وخليل الصالح ان اقتراح اعادة تحديد الدوائر يهدف الى علاج السلبيات والمثالب المتعلقة بالعملية الانتخابية وتحقيق العدالة والمساواة.

وشمل التعديل اضافة بعض المناطق التي تم اهمالها في القوانين السابقة فيما عاد للتأكد على الدوائر الخمس والصوت الواحد.

وفيما يلي نص الاقتراح:

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة، وعلى القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، وعلى المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1980 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية، وعلى القانون رقم 5 لسنة 1996 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة اولى: تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ثانية: تنتخب كل دائرة عشرة اعضاء للمجلس، على ان يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد.

مادة ثالثة: يلغى القانون رقم 42 لسنة 2006 والقانون رقم 5 لسنة 1996 والمرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980 المشار اليهم، كما يلغى البند «ب» من المادة 38 من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي التي تلي نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

الجدول المرفق للقانون رقم.... لسنة 2012 في شأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

الدائرة الانتخابية الأولى: الشرق - الدسمة - المطبة - دسمان - بنيد القار - الدعية - الشعب - جزيرة فيلكا وسائر الجزر - حولي - النقرة - ميدان حولي - بيان - مشرف - السالمية - البدع - الراس - سلوى - الرميثية - ضاحية مبارك العبدالله الجابر - اتجفة.

الدائرة الانتخابية الثانية: المرقاب - ضاحية عبدالله السالم - القبلة - الشويخ - الشامية - القادسية - المنصورية - الفيحاء - النزهة - الصليبخات - الدوحة - غرناطة - جنوب الدوحة - القيروان - الشويخ الصحية - جابر الأحمد - الصبية.

الدائرة الانتخابية الثالثة: كيفان - الروضة - العديلية - الجابرية - السرة - الخالدية - قرطبة - اليرموك - أبرق خيطان - خيطان الجديدة - السلام - الصديق - حطين - الشهداء - الزهراء.

الدائرة الانتخابية الرابعة: الفروانية - الفردوس - العمرية - الرابية - الرقعي - الأندلس - النهضة - جليب الشيوخ - ضاحية

خليل الصالح

معصومة المبارك

نبيل الفضل

كامل العوضي

■ تكافؤ الفرص من خلال إبطال التصويت في حال كان لأكثر من مرشح

■ الأصوات الأربعة أدت إلى الإخلال بالتمثيل المتوازن لشرائح المجتمع

المقترح هدفه علاج السلبيات والمثالب المتعلقة بالعملية الانتخابية

صباح الناصر - السداية - صبيح العوازم - الرحاب - العضيلة - العارضية - أشبيلية - ضاحية عبدالله المبارك - الجهراء الجديدة - الصليبية والمساكن الحكومية - الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالا وغربا وحدود دولة الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوبا - مدينة سعد العبدالله.

الدائرة الانتخابية الخامسة: الأحمدي - المقوع - واره والصبيحية والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غربا - هدية - الفنطاس - المهبولة - أبو حليفة - الفنيطيس - أبو فطيرة - أبو الحصانية - المسيلة - ضاحية صباح السالم - الرقة - الصباحية - الظهر - العقيلة - القرين - العدان - القصور - مبارك الكبير - ضاحية فهد الأحمد - ضاحية جابر العلي - الفحيحيل - المنقف - ضاحية علي صباح السالم - ميناء عبدالله - الزور - الوفرة وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوباً - مدينة صباح الأحمد.

وأرفق النواب مع اقتراحهم مذكرة إيضاحية جاء فيها ما يلي: مما لا شك فيه أن تحديد الدوائر الانتخابية في الكويت والتي يجري على أساسها انتخابات اعضاء مجلس الامة تناولتها العديد من القوانين الخاصة فيها، ففي بداية الامر صدر القانون رقم 78 لسنة 1966 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، وبمقتضاه قسمت الكويت الى عشر دوائر انتخابية، وفي عام 1980 صدر المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1980 باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، الذي اعاد تقسيم الدوائر الى خمس وعشرين دائرة انتخابية، وفي آخر الامر صدر القانون رقم 42 لسنة 2006 باعادة تحديد الدوائر الانتخابية، الذي قسم الدوائر الى خمس دوائر انتخابية.

وحيث ان علة صدور القانون رقم 42 لسنة 2006 تكمن في بروز بعض السلبيات والمثالب المتعلقة بالعمليات الانتخابية بسبب تقسيم الدوائر الانتخابية الى خمس وعشرين دائرة، ومن اهم هذه السلبيات والمثالب بروز مظاهر الطائفية والقبلية والفئوية التي تضعف مقومات الوحدة الوطنية وتخل بتمثيل البرلمان للأمة تمثيلا صحيحا وغيرها من المثالب التي افصحت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم 42 لسنة 2006 المشار اليه.

الا ان القانون رقم 42 لسنة 2006 وان كان قد عالج بشكل رئيسي المثالب والسلبيات التي كانت تشوب العملية الانتخابية بسبب تقسيم الدوائر الانتخابية الى خمس وعشرين دائرة الا ان ذلك القانون تسبب في إهدار جزء لا يستهان به من ارادة الامة في عدم ادخال بعض المناطق السكنية في التوزيع الخماسي للدوائر الانتخابية، حيث اهمل ادراج هذه المناطق السكنية ضمن الدوائر الخاصة فيها، مما تسبب ذلك في شل عدد كبير من الناخبين عن ممارسة حقهم الانتخابي بالرغم من توافر الصفات المطلوبة فيهم لممارسة حق الانتخاب، وهذا بدوره قد ادى الى الاخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، والاخلال كذلك بمبدأ تكافؤ الفرص 8 من الدستور، وهو ما دفع الى اعداد القانون المرافق، فنص في المادة الاولى منه على ان تقسم الكويت الى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الامة طبقا للجدول المرفق لهذا القانون.

وهذا الجدول المنوه عنه اعاد الامور الى نصابها الصحيح من خلال ادراج المناطق السكنية التي اهمل ادراجها في القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار اليه مع بقاء المناطق السكنية المدرجة سابقا فيه على وضعها القائم، والمناطق التي اهملت هي: «اتجفه - صباح الأحمد - سعد العبدالله - النهضة - الصبية - الدوحة الثانية أو التي تسمى جنوب الدوحة»، حيث اضيفت للدوائر الانتخابية التي ترتبط جغرافيا معها.

اما المادة الثانية من هذا القانون فقد عالجت مسألة إبداء الناخبين لآرائهم وعدد من اعضاء مجلس الامة المطلوب انتخابهم في كل دائرة، فنصت على أن تنتخب كل دائرة عشر اعضاء للمجلس، وان يكون لكل ناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، وبطلان التصويت لأكثر من هذا العدد.

والنص السابق في القانون رقم 42 لسنة 2006 المشار اليه كان يقضي بأن يكون لكل ناخب حق الادلاء بصوته لأربعة مرشحين في الدائرة المقيد فيها، اما النص الحالي في هذا القانون فقد جعل لكل ناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها.

واعطاء الناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد له ما يبرره من سند دستوري وقانوني وواقعي، فالمادة 108 من الدستور نصت على أن: «عضو مجلس الامة يمثل الامة بأسرها...»، وهي بذلك جعلت تمثيل الامة يبدأ من عضو واحد لمجلس الامة، ولم تجعل العضوية الرباعية هي البداية لتمثيل الامة، لذلك كان لابد من تحقيق التناغم بين عدد الاصوات المعطاة للناخب في ابداء رأيه مع المادة 108 من الدستور التي جعلت عضو مجلس الامة المنفرد ممثلا للأمة بأسرها، بأن يختار الناخب في انتخابات عضوية مجلس الامة مرشح واحد لتمثيل الامة بدلاً من اختياره لأربعة مرشحين، فيكون مجموعة المرشحين الخمسين الذين يفوزون في الانتخابات هم العناصر التي يتالف منها مجلس الامة ككيان دستوري مستقل عن باقي السلطات الاخرى، وهذا التوجه يتفق مع ما يجري في الانظمة الديمقراطية العريقة كدولة انكلترا التي تقوم على مبدأ الصوت الواحد.

كما انه من المعلوم ان ابداء الناخب لرأيه يأتي تحقيقا للتعبير عن ارادته التي ترد على محل صالح التصويت، فيكون من غير الجائز ان تقع هذه الإرادة على اكثر من محل، فتنقسم هذه الارادة الى عدة ارادات، وهي في واقع الحال تصدر من شخص واحد، لذلك فإن اعطاء الناخب حق الادلاء بصوته لمرشح واحد يتفق مع كون الارادة التي تعبر عن اختيار ممثل للأمة هي ارادة فردية في الاستخدام والمحل والنتيجة.

تحقيق العدالة والمساواة وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح

ومن ناحية اخرى فإن اعطاء الناخب حق الادلاء بصوته لأربعة مرشحين بدلا من ادلائه بصوته لمرشح واحد ادى الى الاخلال بالتمثيل المتوازن لكافة شرائح المجتمع الكويتي وفئاته، وظهور الاحتكار الفئوي والقبلي في الدوائر الانتخابية، واصبحت الأقليات المجتمعية مهمشة لا قرار لها في اختيار ممثل الامة، وهذا بدوره تسبب في عدم تحقيق المشاركة الفعالة لجميع ابناء الوطن في ادارة شؤون البلاد بما يحفظ وحدة الوطن واستقراره، وهو بالطبع يخالف ما قررته المذكرة التفسيرية من الدستور بشأن المشاركة الشعبية في الحكم، فاصبحت هذه المشاركة مقصورة على الفئات القبلية والطائفية والفئوية الكبيرة فقط دون أن يكون للاقليات اي حقوق او رأي فيها.

اما المادة الثالثة من هذا القانون فقط نصت على الغاء كافة القوانين التي صدرت بشأن اعادة تحديد الدوائر بعد ان اصبح هذا القانون هو الذي يعيد تحديد الدوائر الانتخابية من جديد من خلال اضافة المناطق السكنية التي لم تكن مضافة فيها، فالغي بذلك كل من القانون رقم 42 لسنة 2006 والقانون رقم 5 لسنة 1996 والمرسوم بالقانون رقم 99 لسنة 1980 المشار اليه، والغي تباعاً كذلك البند «ب» من المادة 38 من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار اليه.

ونصت المادة الرابعة من هذا القانون انه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، كما حددت هذه المادة بداية العمل لهذا القانون بأن يعمل به اعتباراً من انتخابات الفصل التشريعي التي تلي نشره في الجريدة الرسمية.